

The Board of Directors of Cherry Trading Company invites its shareholders to attend the Extraordinary General Assembly meeting (first meeting), which will be held via modern technology means.		يدعو مجلس إدارة شركة شري للتجارة مساهميا إلى حضور اجتماع الجمعية الغير عادية (الاجتماع الاول) عبر وسائل التقنية الحديثة	
ELEMENT LIST	EXPLANATION	توضيح	بند
Introduction	The Board of Directors of Cherry Trading Company is pleased to invite the shareholders to participate and vote in the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting) scheduled to be held virtually at 18:30 pm on Monday 07/01/1448H (22/06/2026G).	يسر مجلس إدارة شركة شري للتجارة دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الأول) والمقرر عقده عن طريق الوسائل التقنية الحديثة والذي سيتم بمشيئة الله في تمام الساعة 18:30 من مساء يوم الاثنين 07-01-1448هـ الموافق 2026-06-22م.	مقدمة
City and Location of the Meeting	Riyadh/ Head Office (remotely and via modern technology means)	مقر الشركة الرئيسي بمدينة الرياض (عن بعد وعبر وسائل التقنية الحديثة).	مدينة ومكان انعقاد
URL for the Meeting Location	<a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>	<a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>	رابط مقر الاجتماع
Date of the General Assembly's Meeting	07/01/1448H (22/06/2026G)	1448-01-07هـ الموافق 2026-06-22 م	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
Time of the General Assembly's Meeting	18:30 pm	مساءً 18:30	وقت انعقاد الجمعية العامة
Attendance Eligibility	Each shareholder registered in the Company's Shareholders Register maintained at the Depository Center ("Edaa") at the end of the trading session preceding the General Assembly meeting is eligible for remote attendance, Discussing the Assembly's Items, Asking questions and voting through Tadawulaty at the General Assembly meeting as per the rules and regulations.	كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الإلكتروني. ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة والتصويت باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح	حق الحضور
Quorum for Convening the General Assembly's Meeting	An Extraordinary General Assembly meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least 50% of the company's shares with voting	يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من أسهم الشركة التي لها حقوق	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية



	<p>rights. If the required quorum for holding this meeting is not met, a second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting. The second meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least 25% of the company's shares with voting rights.</p>	<p>تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني (25%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	
<p><b>General Assembly Meeting Agenda</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. Review and discuss the Board of Directors' Report for the fiscal year ended 31 December 2025.</li> <li>2. Vote on the Company's External Auditor's Report for the fiscal year ended 31 December 2025.</li> <li>3. Review and discuss the financial statements for the fiscal year ended 31 December 2025.</li> <li>4. Vote on discharging the members of the Board of Directors from liability for the fiscal year 2025.</li> <li>5. Vote on the payment of SAR 1,100,000 as remuneration to the members of the Board of Directors for the fiscal year ended 31 December 2025.</li> <li>6. Vote on the appointment of the Company's external auditor from among the candidates nominated based on the recommendation of the Audit Committee to examine, review, and audit the financial statements for the second and third quarters and the annual financial statements for fiscal year 2026, and the first quarter of fiscal year 2027, and determine their fees.</li> <li>7. Vote on the appointment of Mr. Nasser bin Ibrahim Al-Omair as a member of the Board of Directors.</li> <li>8. Vote on the Board of Directors' recommendation to distribute cash dividends amounting to SAR 15,000,000 to shareholders for the fiscal year ended 31 December 2025, at SAR 0.5 per share, representing 5% of the share capital, provided that eligibility shall be for shareholders owning shares at the end of trading on the date of the General Assembly meeting and registered in the Company's shareholders register with the Securities Depository Center Company (Edaa) at the end of the second trading day following the date of the General Assembly meeting. Dividend distribution shall commence on 24 June 2026.</li> <li>9. Vote on authorizing the Board of Directors to distribute interim dividends on a semi-annual or quarterly basis for fiscal year 2026.</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025 ومناقشته.</li> <li>2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م.</li> <li>3. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م ومناقشتها.</li> <li>4. التصويت على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام 2025م.</li> <li>5. التصويت على صرف مبلغ 1,100,000 ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.</li> <li>6. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنتوي من العام المالي 2026م، والربع الأول من العام المالي 2027م، وتحديد أتعابه.</li> <li>7. التصويت بشأن تعيين الأستاذ: ناصر بن إبراهيم الومير عضو مجلس إدارة.</li> <li>8. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (15000000) ريال على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025م بواقع (0.5) ريال سعودي وبنسبة 5% من رأس المال على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم (24-06-2026م).</li> </ol>	<p><b>جدول أعمال الجمعية</b></p>



	<p>10. Vote on authorizing the Board of Directors with the powers of the Ordinary General Assembly regarding the authorization set out in Paragraph (1) of Article Twenty-Seven of the Companies Law, for a period of one year from the date of the Ordinary General Assembly approval or until the end of the delegated Board term, whichever is earlier, in accordance with the conditions set out in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.</p> <p>11. Vote on the contracts concluded during the fiscal year ended 31 December 2025 between the Company and H-10 Logistics Services Company, in which Board Member Mr. Abdulaziz Saleh Al-Suwail (Executive Member) has an indirect interest by virtue of his position as a Board Member in Saudi Edarah Company, which owns H-10 Logistics Services Company. The transaction consists of a one-year vehicle transportation contract, with a transaction value amounting to SAR 6,600,795, concluded on prevailing commercial terms.</p> <p>12. Vote on the contracts concluded during the fiscal year ended 31 December 2025 between the Company and Saudi Edarah Company (the Parent Company), in which Board Member Mr. Abdulaziz Saleh Al-Suwail (Executive Member) has an indirect interest by virtue of his position as a Board Member in Saudi Edarah Company. The transaction consists of a one-year lease agreement for a workshop and warehouse in Riyadh, with a transaction value amounting to SAR 2,831,829, concluded on prevailing commercial terms.</p> <p>13. Vote on the contracts concluded during the fiscal year ended 31 December 2025 between the Company and Saudi Edarah Company (the Parent Company), in which Board Member Mr. Abdulaziz Saleh Al-Suwail (Executive Member) has an indirect interest by virtue of his position as a Board Member in Saudi Edarah Company. The transaction consists of a one-year land lease agreement in Riyadh City, with a transaction value amounting to SAR 456,342, concluded on prevailing commercial terms.</p> <p>14. Vote on the contracts concluded during the fiscal year ended 31 December 2025 between the</p>	<p>9. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2026م</p> <p>10. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بين الشركة وشركة H-10 للخدمات اللوجستية والتي لعضو مجلس الإدارة عبد العزيز صالح السويل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس إدارة في شركة إدارة السعودية والتي بصفتها تملك شركة H-10 للخدمات اللوجستية وهي عبارة عن (عقد نقل مركبات لمدة سنة واحدة) ، علماً بأن قيمة التعاملات بلغت 6,600,795 ريال وتم الاتفاق عليها بالشروط التجارية السائدة.</p> <p>12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بين الشركة وشركة إدارة السعودية (الشركة الام) والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح السويل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس الإدارة في شركة إدارة السعودية وهي عبارة عن (ايجار ورشة ومستودع بالرياض لمدة سنة واحدة) ، علماً بأن قيمة التعاملات بلغت 2,831,829 ريال وتم الاتفاق عليها بالشروط التجارية السائدة.</p> <p>13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بين الشركة وشركة إدارة السعودية (الشركة الام) والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح السويل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس الإدارة في شركة إدارة السعودية وهي عبارة عن</p>
--	---	--



	<p>Company and Saudi Edarah Company (the Parent Company), in which Board Member Mr. Abdulaziz Saleh Al-Suwail (Executive Member) has an indirect interest by virtue of his position as a Board Member in Saudi Edarah Company. The transaction consists of the payment of legal office fees relating to the joint engagement between Shari Trading Company and Saudi Edarah Company (Parent Company) for a period of one year, with a transaction value amounting to SAR 52,028, concluded on prevailing commercial terms.</p> <p>15. Vote on the contracts concluded during the fiscal year ended 31 December 2025 between the Company and Elegant Vehicle Carwash Services Company, in which Board Member Mr. Abdulaziz Saleh Al-Suwail (Executive Member) has an indirect interest by virtue of his position as a Board Member in Saudi Edarah Company, which owns Elegant Vehicle Carwash Services Company. The transaction consists of a one-year vehicle washing contract, with transaction amounts totaling SAR 1,038,997, concluded on prevailing commercial terms.</p> <p>16. Voting on the amendment of the Company's Articles of Association to align with the new Companies Law, and the reorganization and renumbering of the Articles to reflect the proposed amendments.</p> <p>17. Voting on the amendment of Article (Four) of the Company's Articles of Association relating to the (Company's Objectives).</p> <p>18. Voting on the amendment of Article (Seven) of the Company's Articles of Association relating to (Capital).</p> <p>19. Voting on the amendment of Article (Nine) of the Company's Articles of Association relating to (Bonds and Sukuk).</p> <p>20. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Ten) relating to (Sale of Shares with Unpaid Value).</p> <p>21. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Eleven) relating to (The Right to Issue Other Classes and Types of Shares).</p> <p>22. Voting on the amendment of Article (Sixteen) of the Company's Articles of Association relating to (Management of the Company).</p> <p>23. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article</p>	<p>(ايجار ارض في مدينة الرياض لمدة سنة واحدة) ، علماً بأن قيمة التعاملات بلغت 456,342 ريال وتم الاتفاق عليها بالشروط التجارية السائدة.</p> <p>14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بين الشركة وشركة إدارة السعودية (الشركة الام) والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح السويل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس الإدارة في شركة إدارة السعودية وهي عبارة عن (سداد اتعاب المكتب القانوني للتعاقد المشترك بين شركة شري للتجارة وشركة إدارة السعودية (الام) لمدة سنة واحدة) ، علماً بأن قيمة التعاملات بلغت 52,028 ريال وتم الاتفاق عليها بالشروط التجارية السائدة.</p> <p>15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بين الشركة وشركة الجانث لخدمات غسيل المركبات والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح السويل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس الإدارة في شركة إدارة السعودية والتي بصفته تملك شركة الجانث لخدمات غسيل المركبات وهي عبارة عن (عقد غسيل مركبات لمدة سنة واحدة) ، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت بلغت 1,038,997 ريال وتم الاتفاق عليها بالشروط التجارية السائدة.</p> <p>16. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة، ليكون متوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة.</p> <p>17. التصويت على تعديل المادة (المادة الرابعة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أغراض الشركة).</p> <p>18. التصويت على تعديل المادة (المادة السابعة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(رأس المال).</p> <p>19. التصويت على تعديل المادة (المادة التاسعة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(السندات والصكوك).</p> <p>20. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة العاشرة) تتعلق ب(بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة)</p> <p>21. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الحادية عشر) تتعلق ب(الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم)</p>
--	--	---



	<p>Twenty-One) relating to (Board Deliberations).</p> <p>24. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Twenty-Three) relating to (Formation of Committees).</p> <p>25. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Thirty-Two) relating to (Resolutions of General Assemblies).</p> <p>26. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Thirty-Two) relating to (Discussions in General Assemblies).</p> <p>27. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Thirty-Seven) relating to (Financial Documents).</p> <p>28. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Forty) relating to (Entitlement to Profits).</p> <p>29. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Forty-One) relating to (Distribution of Profits for Preferred Shares).</p> <p>30. Voting on adding a new Article to the Company's Articles of Association numbered (Article Forty-Three) relating to (Dissolution of the Company).</p>	<p>22. التصويت على تعديل المادة (المادة السادسة عشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (إدارة الشركة).</p> <p>23. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الحادية والعشرون) تتعلق بـ (مداوولات المجلس).</p> <p>24. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الثالثة والعشرون) تتعلق بـ (تشكيل اللجان).</p> <p>25. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الثانية وثلاثون) تتعلق بـ (قرارات الجمعيات).</p> <p>26. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الثانية وثلاثون) تتعلق بـ (المناقشة في الجمعيات).</p> <p>27. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة السابعة والثلاثون) تتعلق بـ (الوثائق المالية).</p> <p>28. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الأربعون) تتعلق بـ (استحقاق الأرباح).</p> <p>29. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الحادية وأربعون) تتعلق بـ (توزيع الأرباح للأسهم الممتازة).</p> <p>30. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (المادة الثالثة وأربعون) تتعلق بـ (انقضاء الشركة).</p>	
<b>E-Vote</b>	<p>Shareholders registered in Tadawulaty system may vote remotely on the General Assembly meeting's agenda. Electronic voting will start at 1:00 AM, on Thursday 03/01/1448H corresponding to 18/06/2026G and will continue until the General Assembly meeting ends. Voting and registration in Tadawulaty system are provided free of charge to all shareholders using the link (<a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>).</p>	<p>سيكون بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداء من الساعة 01:00 صباحاً من يوم الخميس 03-01-1448هـ الموافق 18-06-2026م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي لجميع المساهمين متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: <a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a></p>	<b>التصويت الإلكتروني</b>
<b>Eligibility for Attendance Registration and Voting</b>	<p>Eligibility for registering the attendance of the General Assembly's meeting ends upon the Convenience of the General Assembly's meeting. Eligibility for voting on the meeting agenda ends when the counting committee completes counting of the votes</p>	<p>أحقية تسجيل حضور اجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.</p>	<b>أحقية تسجيل الحضور والتصويت</b>
<b>Method of Communication</b>	<p>In the event of an inquiry, we hope to contact the Investor Relations Department during</p>	<p>وفي حالة وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين خلال ساعات</p>	<b>طريقة التواصل</b>



	<p>office hours from 8:00 am to 4:00 pm through</p> <p>Phone No.: 0115115600 Extension:150 Or Email: <a href="mailto:Asma.Alghamdi@cherry.com.sa">Asma.Alghamdi@cherry.com.sa</a></p>	<p>العمل من الساعة 8:00 صباحًا حتى 4:00 مساءً من خلال: الهاتف رقم: 0115115600 تحويل: 150 أو البريد الإلكتروني <a href="mailto:Asma.Alghamdi@cherry.com.sa">Asma.Alghamdi@cherry.com.sa</a></p>	
<p><b>Additional Information</b></p>	<p>The shareholders registered on Tadawulaty website will be notified with a text message explaining the mechanism of participation in the deliberations of the Ordinary General Assembly meeting. Questions and inquiries of shareholders, before and during the Assembly meeting, can be sent via <a href="mailto:Asma.Alghamdi@cherry.com.sa">Asma.Alghamdi@cherry.com.sa</a>).</p>	<p>سيتم إشعار المساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولتي برسالة نصية توضح آلية المشاركة في مداوات اجتماع الجمعية العامة العادية. كما سيتم استقبال أسئلة واستفسارات المساهمين الكرام قبل وأثناء انعقاد الجمعية عن طريق التواصل من خلال البريد الإلكتروني <a href="mailto:Asma.Alghamdi@cherry.com.sa">Asma.Alghamdi@cherry.com.sa</a></p>	<p>معلومات إضافية</p>



# شركة شري للتجارة

تعديل مواد النظام الأساسي (مواثمة)

1447هـ - 2027م

المرفق رقم (1)

المواد المعدلة والمضافة والمحذوفة:

المادة بعد:		المادة قبل:			
المادة الأولى: التأسيس (لا يوجد تعديل)					
المادة الثانية: اسم الشركة (لا يوجد تعديل)					
المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة (بعد التعديل) يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض.			المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة (قبل التعديل) يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.		
المادة الرابعة: أغراض الشركة (بعد التعديل) تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:			المادة الرابعة: أغراض الشركة (قبل التعديل) تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:		
الفئة	الباب	الفئة	الباب	الفئة	الباب
أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى	1. التشييد	التعدين	2. تأجير المركبات ذات المحركات	التعدين	1. استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل
		استغلال المحاجر	4. تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية	التعدين	3. أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
		الصناعات التحويلية	6. بيع المركبات ذات المحركات	الصناعات التحويلية	5. صنع المنتجات المطاطية الأخرى
بيع المركبات ذات المحركات	2. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	الصناعات التحويلية	8. صيانة وإصلاح المركبات	الصناعات التحويلية	7. صنع المنتجات الحرارية



			ذات المحركات		
			10. بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها	الصناعات التحويلية	9. صنع المنتجات الطفلية الإنشائية
			12. بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	الصناعات التحويلية	11. صنع الأسمت والجير والجص
<u>صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات</u>	<u>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</u>	3.	14. تجارة الجملة غير المتخصصة	الصناعات التحويلية	13. صنع أصناف من الخرسانة والأسمت والجص
			16. نقل البضائع بالحديدية	الصناعات التحويلية	15. صنع المنتجات المعدنية الالافلزية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
			18. النقل البري للركاب في المدن والضواحي	الصناعات التحويلية	17. صنع الحديد القاعدي والصلب
<u>النقل البري للركاب في المدن والضواحي</u>	<u>النقل والتخزين</u>	4.	20. النقل البري للبضائع	الصناعات التحويلية	19. سبك الحديد والصلب
			22. النقل بخطوط الأنابيب	الصناعات التحويلية	21. صنع المنتجات المعدنية الإنشائية
			24. النقل المائي البحري والساحلي للركاب	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات	23. تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها



النقل البري للبضائع	النقل والتخزين	5.	التشييد	26. النقل الجوي للركاب	التشييد	25. تشييد المباني
			التشييد	28. النقل الجوي للبضائع	التشييد	27. الهدم
			التشييد	30. التخزين	التشييد	29. تحضير الموقع
التخزين	النقل والتخزين	6.	التشييد	32. مناولة البضائع	التشييد	31. التركيبات الكهربائية
			التشييد	34. أنشطة دعم النقل الأخرى	التشييد	33. أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
			التشييد	36. أنشطة الإقامة قصيرة المدى	التشييد	35. تركيبات إنشائية أخرى
تأجير المركبات ذات المحركات	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	7.	التشييد	38. أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	التشييد	37. إكمال المباني وتشطيبها
			التشييد	40. أنشطة خدمات الطعام الأخرى	التشييد	39. أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
			الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	42. أنشطة تقديم المشروبات	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	41. أنشطة مشغلي الجولات السياحية
تأجير الآلات والمعدات الأخرى الحقيقية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	8.	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	44. أنشطة الاتصالات السلكية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	43. أنشطة متكاملة لدعم المرافق
			الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	46. أنشطة الاتصالات اللاسلكية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	45. التنظيف العام للمباني
			الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	48. الأنشطة العقارية في الممتلكات	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	47. أنشطة تنظيف المباني والتنظيف



		المملوكة أو المؤجرة	الصناعي الأخرى
		الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	49. الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع
		50. الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	9. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	51. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
		52. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى وإدارتها)	
		الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	53. تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
		54. أبحاث السوق واستطلاعات الرأي	
		الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	55. أنشطة التشغيل والتعبئة

**المادة الخامسة: مدة الشركة (لا يوجد تعديل)**

المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات (بعد التعديل)	المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات (قبل التعديل)
يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها، أو أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السابعة: رأس المال (بعد التعديل)	المادة السابعة: رأس المال (قبل التعديل)
حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثمائة مليون ريال سعودي (300,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى (30,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل سهم (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية. وقد تم سداد كامل قيمة رأس المال نقداً بمبلغ ثلاثمائة مليون ريال سعودي (300,000,000) ريال سعودي، كما تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة مليون ريال سعودي (300,000,000) ريال، مقسم إلى (30,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل سهم (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم من مقيم معتمد.

**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم (لا يوجد تعديل)**



<p><b>المادة التاسعة: السندات والصكوك (بعد التعديل)</b></p> <p>للشركة - وفقاً لنظام السوق المالية - إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها.</p> <p>يصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لهم، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	<p><b>المادة التاسعة: السندات والصكوك (قبل التعديل)</b></p> <p>يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع السندات والصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p>
<p><b>المادة العاشرة: شهادات الأسهم (مادة محذوفة)</b></p> <p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بأرقام متسلسلة، وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس، ومختومة بختم الشركة. وتتضمن شهادة السهم على وجه الخصوص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة، ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان التحول، وقيمة رأس المال، وعدد الأسهم الموزعة عليها، وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها، وغرض الشركة باختصار، ومركزها الرئيسي، ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p>	
<p><b>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم (مادة محذوفة)</b></p> <p>تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	
<p><b>المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة (مادة مضافة)</b></p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو في السوق المالية، بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>يُعلّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم للمساهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها، وفقاً لما ذكر أعلاه، إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل هذه الحقوق حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.</p> <p>مع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع - إلى يوم البيع - دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي يتقرر توزيعها.</p>	



تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

#### المادة الحادية عشر: الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم (مادة مضافة)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - بناءً على توصية مجلس الإدارة، وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة - إصدار أسهم ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الأسهم، أو تقرير شرائها أو تحويلها إلى فئات أخرى، وذلك وفقاً لما هو وارد في البنود ذات العلاقة. كما يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو رهنها أو بيعها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثانية عشرة: تحويل الأسهم (مادة مضافة)

يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص فيها قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

#### المادة الثالثة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم (مادة مضافة)

يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، بالإضافة إلى موافقة الجمعية العامة غير العادية. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

#### المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال (مادة مضافة)

للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع كاملاً، ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سوكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

للمساهمين المالكين للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويُبلَّغ بأوليئته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية، أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه.



ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم.  
ويُطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال (مادة مضافة)

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.  
ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يُعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض، والتزامات الشركة، وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.  
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يُرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع، وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.  
وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، بحسب الأحوال.  
3. لا يُحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل به 4. تراعي الشركة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

#### المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة (بعد التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة (4) سنوات.  
على النحو التالي:

- 1 | رياض إبراهيم رميزان الرميزان | رئيس مجلس الإدارة
- 2 | صالح عبدالله صالح اليحيى | عضو مجلس إدارة
- 3 | عبدالعزيز بن عثمان بن محمد الناصر | عضو مجلس إدارة
- 4 | أناصر بن إبراهيم الأومير | عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة عمل مجلس الإدارة على النحو الآتي:

1. يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وذلك عبر البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة مناسبة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة الثانية عشرة: إدارة الشركة : (قبل التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة (4) سنوات.  
على النحو التالي:

- 1 | رياض إبراهيم رميزان الرميزان | رئيس مجلس الإدارة
- 2 | سلطان محمد عبدالرزاق الدويش | نائب رئيس مجلس الإدارة
- 3 | عبدالعزيز بن عثمان بن محمد الناصر | عضو مجلس إدارة
- 4 | عبدالعزيز صالح محمد السويل | عضو مجلس إدارة/ رئيس تنفيذي
- 5 | صالح عبدالله صالح اليحيى | عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد عمل مجلس الإدارة على النحو الآتي:

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة مناسبة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.



3- يكون النصاب النظامي لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور ما لا يقل عن (51%) من أعضاء المجلس.	3. يكون النصاب النظامي لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور ما لا يقل عن أربعة أعضاء من أصل سبعة أعضاء، أو بما لا يقل عن (50%) من أعضاء المجلس .
4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة ما لا يقل عن (51%) من الأعضاء الحاضرين.	4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (51%) منهم .
5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في حضور الاجتماعات، وذلك وفقاً للضوابط النظامية.	5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الاجتماعات، على ألا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من عضو واحد .
وتكون قواعد إنهاء العضوية على النحو الآتي: تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أي عضو يتغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. كما يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	6. يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتصريح، وتكون نافذة بموافقة أغلبية الأعضاء.
<u>المادة الثالثة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس (قبل تعديل ترقيم المادة)</u>	<u>المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس (بعد تعديل ترقيم المادة) – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u>
<u>المادة الرابعة عشرة: صلاحيات المجلس (قبل تعديل ترقيم المادة)</u>	<u>المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس (بعد تعديل ترقيم المادة) – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u>
<u>المادة الخامسة عشرة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (قبل تعديل ترقيم المادة)</u>	<u>المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (بعد تعديل ترقيم المادة) – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u>
<u>المادة السادسة عشرة: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (قبل تعديل ترقيم المادة)</u>	<u>المادة العشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (بعد تعديل ترقيم المادة) – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u>
<u>المادة الحادية والعشرون: مداورات المجلس (مادة مضافة)</u> تُثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يُعدها أمين سر المجلس، وتُوقع من رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر. وتُدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.	
<u>المادة السابعة عشرة: تعارض المصالح (مادة محذوفة)</u> على عضو مجلس الإدارة أن يُبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة، ويُثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. كما يتعين على المجلس الحصول على موافقة الجمعية العامة على هذه الأعمال أو العقود قبل إبرامها.	
<u>المادة الثامنة عشرة: دعوى المسؤولية (قبل تعديل الترقيم)</u>	<u>المادة الثانية والعشرون: دعوى المسؤولية (بعد تعديل ترقيم المادة) – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u>
<u>المادة الثالثة والعشرون: تشكيل اللجان (مادة مضافة)</u> تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم. وتصدر الجمعية العامة لائحة عمل لجنة المراجعة، على أن تشمل هذه اللائحة مهام اللجنة، وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وللمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم عدداً من اللجان بحسب حاجة الشركة، ويحدد لكل لجنة اختصاصاتها وصلاحياتها، وينسق بينها بما يحقق سرعة وكفاءة البت في	



<p>الموضوعات المعروضة عليها ويجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفق إجراءات عامة يضعها المجلس، تتضمن تحديد مهمة كل لجنة، ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>وعلى اللجان أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عما تقوم به من أعمال، وما تتوصل إليه من نتائج، وما تتخذه من قرارات، وذلك بشفافية تامة. كما يجب على مجلس الإدارة متابعة أعمال اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالمهام الموكلة إليها ويعتمد مجلس الإدارة لوائح عمل جميع اللجان الدائمة المنبثقة عنه، كما يحدد مكافآت أعضائها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.</p>	
<p><u>المادة التاسعة عشرة: دعوة الجمعيات (قبل تعديل الترقيم)</u></p>	<p><u>المادة الرابعة والعشرون: دعوة الجمعيات (بعد تعديل ترقيم المادة – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u></p>
<p><u>المادة العشرون: التصويت في الجمعيات (قبل تعديل الترقيم)</u></p>	<p><u>المادة الخامسة والعشرون: التصويت في الجمعيات (بعد تعديل ترقيم المادة – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u></p>
<p><u>المادة الحادية والعشرون: إعداد محاضر الجمعيات (قبل تعديل الترقيم)</u></p>	<p><u>المادة السادسة والعشرون: إعداد محاضر الجمعيات (بعد تعديل ترقيم المادة – لا توجد تعديلات على نص المادة)</u></p>
<p><u>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات (مادة مضافة)</u></p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p>	
<p><u>المادة الثانية والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: (قبل التعديل)</u></p> <p>1- فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه أو عزله.</p> <p>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد – واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخدامها.</p> <p>2- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p><u>المادة الثامنة وعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية (بعد التعديل)</u></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p><u>المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية (قبل التعديل)</u></p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:</p> <p>تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:</p> <p>1.1 حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:</p> <p>1.1.1 الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.</p>	<p><u>المادة التاسعة وعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية (بعد التعديل)</u></p> <p>كما يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.</p> <p>وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.</p> <p>ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>



	<p>1.1.2 الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.</p> <p>1.1.3 حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</p> <p>1.1.4 التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>1.1.5 طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والظعن ببطالان قرارات الجمعيات العامة والخاصة.</p> <p>التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية على المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p>
<p><b>المادة الرابعة وعشرون: سجل حضور الجمعيات (مادة محذوفة)</b></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية</p>	
<p><b>المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير (مادة محذوفة)</b></p> <p>يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها، ما لم يطلب أي من المساهمين - كتابة - اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه.</p> <p>ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية وفقاً للأحكام ذات الصلة.</p> <p>يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه، والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:</p> <p>3.1 القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (أغلبية) حقوق التصويت.</p> <p>3.2 القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمس وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.</p> <p>تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر، وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.</p>	
<p><b>المادة السادسة والعشرون: تشكيل اللجنة (مادة محذوفة)</b></p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	
<p><b>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع اللجنة (مادة محذوفة)</b></p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	
<p><b>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات اللجنة (مادة محذوفة)</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	



**المادة التاسعة والعشرون: تقارير اللجنة (مادة محذوفة)**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية (مادة مضافة)**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الثلاثين من هذا النظام، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان بإمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

**المادة الحادية وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مادة مضافة)**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثين من هذا النظام.

ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثين من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

**المادة الثانية وثلاثون: قرارات الجمعيات (مادة مضافة)**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

**المادة الثالثة وثلاثون: المناقشة في الجمعيات (مادة مضافة)**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**المادة الرابعة وثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله (بعد**

**التعديل)**

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.

**المادة الثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله (قبل**

**التعديل)**

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة، تعيينه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.



<p>ويجوز للجمعية العامة عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، على أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار</p>	<p>يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى.</p> <p>ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال، وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>
<p><u>المادة الخامسة وثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات (بعد تعديل ترقيم المادة - لا توجد تعديلات على نص المادة)</u></p>	<p><u>المادة الحادية والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات (قبل تعديل الترقيم)</u></p>
<p><u>المادة السادسة وثلاثون: (بعد تعديل ترقيم المادة - لا توجد تعديلات على نص المادة)</u></p>	<p><u>المادة الثانية والثلاثون: (قبل التعديل)</u></p>
<p><u>المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية (مادة مضافة)</u></p> <p>يجب على مجلس الإدارة، في نهاية كل سنة مالية للشركة، إعداد القوائم المالية للشركة، وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، على أن يتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمدير المالي، والوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وعلى رئيس مجلس الإدارة تزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل كما يجب عليه إيداع هذه الوثائق لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.</p>	
<p><u>المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطات (مادة مضافة)</u></p> <p>للجمعية العامة العادية، عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.</p> <p>كما تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.</p>	
<p><u>المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح (مادة مضافة)</u></p> <p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت، ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع، بعد استيفاء المتطلبات التالية:</p> <p>أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p> <p>ب. أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة، وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>ج. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.</p>	
<p><u>المادة الأربعون: استحقاق الأرباح (مادة مضافة)</u></p>	



يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو القرار الصادر من مجلس الإدارة عند توزيع الأرباح المرحلية بموجب التفويض الصادر من الجمعية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

**المادة الحادية وأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة (مادة مضافة)**

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات.

ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على جميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء

**المادة الثانية وأربعون: خسائر الشركة (بعد تعديل ترقيم المادة -  
لا توجد تعديلات على نص المادة)**

**المادة الثالثة والثلاثون: خسائر الشركة (قبل تعديل الترقيم)**

**المادة الثالثة وأربعون: انقضاء الشركة (مادة مضافة)**

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل دور التصفية ويجب على مجلس الإدارة والجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

ويصدر قرار تعيين المصفي من الجمعية العامة غير العادية خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، على أن يشمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة عليه - إن وجدت - والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو هذا النظام.

**المادة الرابعة والثلاثون: الأحكام الختامية (بعد تعديل ترقيم المادة -  
لا توجد تعديلات على نص المادة)**

**المادة الرابعة والثلاثون: الأحكام الختامية (قبل تعديل الترقيم)**





## تقرير لجنة المراجعة

## AUDIT COMMITTEE REPORT

للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31م

FOR THE FISCAL YEAR ENDED  
DECEMBER 31, 2025

AUDIT COMMITTEE REPORT TO THE  
GENERAL ASSEMBLY FOR THE FISCAL  
YEAR ENDED DECEMBER 31, 2025

DEAR SHAREHOLDERS OF CHERRY TRADING COMPANY

THIS REPORT HAS BEEN PREPARED IN ACCORDANCE WITH ARTICLE (88) OF THE CORPORATE GOVERNANCE REGULATIONS ISSUED BY THE CAPITAL MARKET AUTHORITY, WHICH STIPULATES THAT THE AUDIT COMMITTEE'S REPORT MUST INCLUDE DETAILS OF ITS PERFORMANCE OF ITS DUTIES AND RESPONSIBILITIES AS SET OUT IN THESE REGULATIONS, AND SHALL INCLUDE ITS RECOMMENDATIONS AND OPINION ON THE ADEQUACY OF THE COMPANY'S INTERNAL AND FINANCIAL CONTROL SYSTEMS AND RISK MANAGEMENT. THE AUDIT COMMITTEE IS AN INDEPENDENT COMMITTEE EMANATING FROM THE COMPANY'S BOARD OF DIRECTORS

INTRODUCTION

THE IMPORTANCE OF CONTROL LIES IN ASSISTING THE COMPANY IN ACHIEVING ITS OBJECTIVES OF PROFITABILITY AND FULFILLING ITS MISSION, WHILE MINIMIZING ANY UNEXPECTED CHALLENGES THAT MAY ARISE. IT SUPPORTS MANAGEMENT IN RESPONDING TO RAPIDLY CHANGING ECONOMIC AND COMPETITIVE ENVIRONMENTS, SHIFTS IN CUSTOMER DEMAND AND PRIORITIES, AND RESTRUCTURING EFFORTS AIMED AT FUTURE GROWTH. FURTHERMORE, INTERNAL CONTROL ENHANCES EFFICIENCY, REDUCES THE RISK OF ASSET LOSSES, AND HELPS ENSURE THE RELIABILITY OF FINANCIAL STATEMENTS AND COMPLIANCE WITH APPLICABLE LAWS AND REGULATIONS. THIS IS ACHIEVED THROUGH EVALUATION, MONITORING, PERFORMANCE CORRECTION, DETECTION OF DEVIATIONS, IDENTIFICATION OF OPPORTUNITIES, AND MANAGEMENT OF OBSTACLES TO ACHIEVING OBJECTIVES. CONTROL SYSTEMS PROVIDE THE COMPANY WITH DIRECTION, INTEGRATION, AND MOTIVATION. ACCORDINGLY, WELL-MANAGED COMPANIES ARE THOSE THAT POSSESS EFFECTIVE CONTROL SYSTEMS THAT ENHANCE THEIR ABILITY TO IMPLEMENT THEIR STRATEGIES. THE AUDIT COMMITTEE HAS PREPARED THIS REPORT TO PROVIDE SHAREHOLDERS AND OTHER STAKEHOLDERS WITH AN OVERVIEW OF ITS KEY ACTIVITIES WITHIN THE SCOPE OF ITS RESPONSIBILITIES, AS WELL AS TO HIGHLIGHT THE INTERNAL AND EXTERNAL CONTROL SYSTEMS AND THE COMMITTEE'S ROLE IN EVALUATING THE EFFECTIVENESS OF INTERNAL CONTROL SYSTEMS AND THE OUTCOMES THEREOF.

AUDIT COMMITTEE MEMBERS

THE AUDIT COMMITTEE WAS FORMED AND ITS MEMBERS WERE APPOINTED PURSUANT TO A BOARD OF DIRECTORS RESOLUTION DATED OCTOBER 27, 2024, FOR A TERM OF FOUR YEARS. THE AUDIT COMMITTEE CONSISTS OF THE FOLLOWING MEMBERS:

- 1-SALEH AL-YAHYA – CHAIRMAN OF THE AUDIT COMMITTEE (INDEPENDENT BOARD MEMBER)
- 2-ASIM AL-ATTAS – AUDIT COMMITTEE MEMBER (NON-BOARD MEMBER)
- 3-NOURA ABU NAYAN – AUDIT COMMITTEE MEMBER (NON-BOARD MEMBER)

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للسنة

المالية المنتهية في 2025/12/31م

السادة مساهمي شركة شري للتجارة المحترمين

تم اعداد هذا التقرير استنادا للمادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي اشارت انه يجب ان يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل ادائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة على ان يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر في الشركة ان لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تنبثق من مجلس ادارة الشركة.

مقدمة

تتمثل أهمية الرقابة في مساعدة الشركة على تحقيق أهدافها المتمثلة في الربحية وتحقيق رسالتها والتقليل من أية مفاجآت تعترض طريقها، فهي تساعد الإدارة في التعامل مع البيانات الاقتصادية والتنافسية سريعة التغير والتحول في طلب العملاء وأولوياتهم وإعادة الهيكلة من أجل النمو المستقبلي، كما أن الرقابة الداخلية ترفع الكفاءة وتقلل من مخاطر خسائر الأصول وتساعد على ضمان الثقة في الفوائم المالية والالتزام بالقوانين والتعليمات من خلال عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات وتحديد الفرص وإدارة العوائق أمام تحقيق الأهداف، فالأنظمة الرقابية تزود الشركة بقوة التوجيه والتكامل والتحفيز، وبالتالي فإن الشركات التي تتمتع بإدارة جيدة هي تلك الشركات التي تمتلك أنظمة رقابية فعالة تعزز قدرتها على تنفيذ استراتيجياتها، وتعد لجنة المراجعة هذا التقرير لتزويد المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بتصور عن أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، والإشارة إلى الأنظمة الرقابية الخارجية والداخلية ودور اللجنة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية ونتائجها بهذا الشأن.

أعضاء لجنة المراجعة

تم تشكيل لجنة المراجعة وتعيين أعضائها بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 27 أكتوبر 2024م، وذلك لمدة أربع سنوات. وتتكون لجنة المراجعة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- 1-صالح اليحيى – رئيس لجنة المراجعة (عضو مستقل في مجلس الإدارة)
- 2-عاصم العطاس – عضو لجنة المراجعة (عضو من خارج المجلس)
- 3-نورة أبو نيان – عضو لجنة المراجعة (عضو من خارج المجلس)



**THE AUDIT COMMITTEE UNDERTAKES A NUMBER OF KEY RESPONSIBILITIES.**

**MOST NOTABLY:**

**FIRST: FINANCIAL REPORTING**

-REVIEWING THE COMPANY'S INTERIM AND ANNUAL FINANCIAL STATEMENTS FOR THE FISCAL YEAR ENDED DECEMBER 31, 2025, PRIOR TO THEIR SUBMISSION TO THE BOARD OF DIRECTORS, AND EXPRESSING AN OPINION AND PROVIDING RECOMMENDATIONS THEREON TO ENSURE THEIR INTEGRITY, FAIRNESS, AND TRANSPARENCY.

-PROVIDING A TECHNICAL OPINION—UPON THE REQUEST OF THE BOARD OF DIRECTORS—ON WHETHER THE BOARD OF DIRECTORS' REPORT AND THE COMPANY'S FINANCIAL STATEMENTS ARE FAIR, BALANCED, AND UNDERSTANDABLE, AND INCLUDE INFORMATION THAT ENABLES SHAREHOLDERS AND INVESTORS TO ASSESS THE COMPANY'S FINANCIAL POSITION, PERFORMANCE, BUSINESS MODEL, AND STRATEGY.

-REVIEWING ANY SIGNIFICANT OR UNUSUAL MATTERS INCLUDED IN THE FINANCIAL REPORTS.

-CAREFULLY EXAMINING ANY ISSUES RAISED BY THE COMPANY'S CHIEF FINANCIAL OFFICER (OR EQUIVALENT), THE COMPLIANCE OFFICER, OR THE EXTERNAL AUDITOR.

-VERIFYING ACCOUNTING ESTIMATES IN MATERIAL MATTERS CONTAINED IN THE FINANCIAL REPORTS.

-REVIEWING THE ACCOUNTING POLICIES ADOPTED BY THE COMPANY AND PROVIDING OPINIONS AND RECOMMENDATIONS TO THE BOARD OF DIRECTORS THEREON.

**SECOND: INTERNAL AUDIT FUNCTION**

-REVIEWING AND ASSESSING THE COMPANY'S INTERNAL AND FINANCIAL CONTROL SYSTEMS AND RISK MANAGEMENT FRAMEWORK.

-REVIEWING INTERNAL AUDIT REPORTS AND MONITORING THE IMPLEMENTATION OF CORRECTIVE ACTIONS RELATED TO THE OBSERVATIONS CONTAINED THEREIN.

-SUPERVISING AND OVERSEEING THE PERFORMANCE AND ACTIVITIES OF THE INTERNAL AUDITOR AND THE INTERNAL AUDIT DEPARTMENT TO ENSURE THE AVAILABILITY OF ADEQUATE RESOURCES AND THEIR EFFECTIVENESS IN CARRYING OUT ASSIGNED DUTIES AND RESPONSIBILITIES.

-RECOMMENDING TO THE BOARD OF DIRECTORS THE APPOINTMENT OF THE HEAD OF INTERNAL AUDIT AND PROPOSING THEIR REMUNERATION.

**THIRD: EXTERNAL AUDITOR**

-RECOMMENDING TO THE BOARD OF DIRECTORS THE NOMINATION, REMOVAL, AND DETERMINATION OF THE REMUNERATION OF EXTERNAL AUDITORS, AND EVALUATING THEIR PERFORMANCE AFTER VERIFYING THEIR INDEPENDENCE AND REVIEWING THE SCOPE OF THEIR WORK AND ENGAGEMENT TERMS.

-VERIFYING THE INDEPENDENCE, OBJECTIVITY, AND FAIRNESS OF THE EXTERNAL AUDITOR, AND ASSESSING THE EFFECTIVENESS OF AUDIT ACTIVITIES, TAKING INTO CONSIDERATION RELEVANT RULES AND STANDARDS.

-REVIEWING THE EXTERNAL AUDITOR'S PLAN AND WORK, AND ENSURING THAT NO TECHNICAL OR ADMINISTRATIVE SERVICES ARE PROVIDED BEYOND THE SCOPE OF THE AUDIT, AND PROVIDING OBSERVATIONS IN THIS REGARD.

-RESPONDING TO THE INQUIRIES OF THE COMPANY'S EXTERNAL AUDITOR.

-REVIEWING THE EXTERNAL AUDITOR'S REPORT AND OBSERVATIONS ON THE FINANCIAL STATEMENTS AND FOLLOWING UP ON ACTIONS TAKEN IN THIS REGARD.

**FOURTH: COMPLIANCE ASSURANCE**

-REVIEWING REPORTS ISSUED BY REGULATORY AUTHORITIES, VERIFYING THAT NECESSARY ACTIONS HAVE BEEN TAKEN, AND FOLLOWING UP ON THEIR COMPLETION.

-ENSURING THE COMPANY'S COMPLIANCE WITH APPLICABLE LAWS, REGULATIONS, POLICIES, AND INSTRUCTIONS.

-REVIEWING CONTRACTS AND RELATED PARTY TRANSACTIONS PROPOSED TO BE ENTERED INTO BY THE COMPANY AND PROVIDING OBSERVATIONS THEREON TO THE BOARD OF DIRECTORS.

-REPORTING TO THE BOARD OF DIRECTORS ON ANY MATTERS DEEMED NECESSARY FOR ACTION AND PROVIDING RECOMMENDATIONS ON THE ACTIONS TO BE TAKEN.

تتولى لجنة المراجعة عدد من المهام الأساسية أبرزها:

**أولاً: التقارير المالية**

-دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة للعام المالي المنتهي في 2025/12/31م، وذلك قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

-إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

-دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

-البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

-التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

-دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

**ثانياً: إدارة المراجعة الداخلية**

-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

-التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته.

**ثالثاً: مراجع الحسابات**

-لتوصية لمجلس الإدارة بترشیح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

-التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

-مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء المرنّيات حيال ذلك.

-الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

-دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

**رابعاً: ضمان الالتزام**

-مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة استيفائها.

-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

-مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنّياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

-رفع ما تراه من مسائل تستوجب اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



## التقرير السنوي 2025م

THE AUDIT COMMITTEE HELD SIX (6) MEETINGS DURING 2025, ATTENDED BY ALL MEMBERS. DURING THESE MEETINGS, THE INTERIM AND ANNUAL FINANCIAL STATEMENTS AND INTERNAL AUDIT REPORTS WERE REVIEWED AND DISCUSSED. THE COMMITTEE ALSO CARRIED OUT ITS RESPONSIBILITIES, INCLUDING OVERSEEING THE COMPANY'S OPERATIONS AND VERIFYING THE INTEGRITY AND RELIABILITY OF FINANCIAL REPORTING AND INTERNAL CONTROL SYSTEMS. THE FOLLOWING OUTLINES THE KEY ACTIVITIES UNDERTAKEN BY THE COMMITTEE DURING 2025.

AUDIT COMMITTEE ACTIVITIES DURING 2025

THE AUDIT COMMITTEE UNDERTOOK A NUMBER OF ACTIVITIES TO FULFILL ITS RESPONSIBILITIES WITHIN THE FRAMEWORK OF CORPORATE GOVERNANCE AND TO ENHANCE THE INTERNAL CONTROL SYSTEM. THE FOLLOWING OUTLINES THE KEY ACTIVITIES CARRIED OUT BY THE COMMITTEE DURING 2025:

### FIRST: FINANCIAL STATEMENTS REVIEW

DURING THE FISCAL YEAR 2025, THE COMMITTEE REVIEWED THE ACCOUNTING POLICIES, ESTIMATES, AND JUDGMENTS APPLIED, TAKING INTO CONSIDERATION THEIR IMPACT ON THE COMPANY'S FINANCIAL POSITION AND THEIR APPROPRIATENESS TO THE NATURE OF ITS BUSINESS.

THE COMMITTEE'S REVIEWS COVERED THE FOLLOWING PERIODS:

- THE FISCAL YEAR ENDED DECEMBER 31, 2024
- THE FIRST QUARTER ENDED MARCH 31, 2025
- THE SECOND QUARTER ENDED JUNE 30, 2025
- THE THIRD QUARTER ENDED SEPTEMBER 30, 2025

THE COMMITTEE ALSO REVIEWED THE ACCURACY, FAIRNESS, AND TRANSPARENCY OF THE FINANCIAL STATEMENTS, AS WELL AS THE BASIS OF PROVISIONS AND VARIOUS ACCOUNTING TREATMENTS DURING THE YEAR, AND RECOMMENDED THEIR APPROVAL TO THE BOARD OF DIRECTORS.

### KEY AREAS REVIEWED INCLUDED:

- ACCOUNTING POLICIES, ESTIMATES, AND REVENUE RECOGNITION
- KEY FINANCIAL INDICATORS TO MONITOR PERFORMANCE AND BANKING COVENANTS
- RELATED PARTY DISCLOSURES
- EXPECTED CREDIT LOSSES (ECL) ON RECEIVABLES
- RESIDUAL VALUE ESTIMATION OF ASSETS
- TRADE RECEIVABLES, PARTICULARLY RENTAL RECEIVABLES

### SECOND: INTERNAL AUDIT

#### REVIEW OF INTERNAL AUDIT REPORTS

THE COMMITTEE REVIEWED INTERNAL AUDIT REPORTS AND PROVIDED THE NECESSARY RECOMMENDATIONS TO EXECUTIVE MANAGEMENT REGARDING FINDINGS AND CORRECTIVE ACTIONS.

#### FOLLOW-UP ON INTERNAL AUDIT ACTIVITIES

THE COMMITTEE REVIEWED INTERNAL AUDIT ACTIVITIES FOR 2025, INCLUDING THE KEY CHALLENGES FACED BY THE DEPARTMENT, AND ENSURED THAT ACTIVITIES WERE CARRIED OUT IN ACCORDANCE WITH APPROVED REQUIREMENTS.

### KEY OPERATIONAL MATTERS

THE COMMITTEE HELD MEETINGS WITH THE INTERNAL AUDIT TEAM AND EXECUTIVE MANAGEMENT, DURING WHICH KEY DEVELOPMENTS WERE DISCUSSED. THE MAIN ACTIONS INCLUDED:

- REVIEWING AND APPROVING THE INTERNAL AUDIT PLAN (INCLUDING THE BUDGET) AND MONITORING ITS IMPLEMENTATION
- ENSURING THE AVAILABILITY OF RESOURCES REQUIRED TO EXECUTE THE PLAN
- SUPPORTING THE INDEPENDENCE OF THE INTERNAL AUDIT FUNCTION AND GRANTING IT THE NECESSARY AUTHORITY

### THIRD: INTERNAL CONTROL ENVIRONMENT AND RISK MANAGEMENT

THE COMMITTEE REVIEWED THE COMPANY'S RISK REGISTER AND INTERNAL CONTROL FRAMEWORK TO ENSURE THEIR ADEQUACY IN MITIGATING HIGH

عقدت لجنة المراجعة خلال عام 2025م عدد (6) اجتماعات بحضور جميع الأعضاء وتم خلالها مراجعة ومناقشة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وتقارير المراجعة الداخلية بالإضافة إلى ممارسة مهامها المتمثلة في مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وفيما يلي أبرز ما قامت به اللجنة خلال عام 2025م:

أعمال لجنة المراجعة خلال عام 2025م

اضطلعت لجنة المراجعة بعدد من الأنشطة للوفاء بمسؤولياتها في إطار الحوكمة وتعزيز منظومة الرقابة الداخلية، وفيما يلي أبرز الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2025م:

### أولاً: مراجعة البيانات المالية

خلال السنة المالية 2025م قامت اللجنة بمراجعة السياسات المحاسبية والتقديرات والأحكام المطبقة مع الأخذ في الاعتبار أثرها على المركز المالي للشركة ومدى ملاءمتها لطبيعة نشاطها.

وقد شملت مراجعات اللجنة الفترات التالية:

- السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م
- الربع الأول المنتهي في 31 مارس 2025م
- الربع الثاني المنتهي في 30 يونيو 2025م
- الربع الثالث المنتهي في 30 سبتمبر 2025م

كما راجعت اللجنة مدى صحة وعدالة وشفافية البيانات المالية، إلى جانب أسس المخصصات والمعالجات المحاسبية المختلفة، وأوصت مجلس الإدارة باعتمادها.

### ومن أبرز المجالات التي خضعت للمراجعة:

- السياسات المحاسبية والتقديرات ومعالجة الإيرادات.
- المؤشرات المالية الرئيسية لمتابعة الأداء والالتزامات البنكية.
- الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة.
- خسائر الائتمان المتوقعة (ECL) على الذمم المدينة.
- تقدير القيمة المتبقية للأصول.
- الذمم التجارية المدينة، وبالأخص الإيجارات المستحقة القبض.

### ثانياً: المراجعة الداخلية

#### مراجعة تقارير المراجعة الداخلية

قامت اللجنة بمراجعة تقارير المراجعة الداخلية، وقدمت التوصيات اللازمة للإدارة التنفيذية بشأن النتائج والإجراءات التصحيحية.

#### متابعة أعمال المراجعة الداخلية

راجعت اللجنة أعمال المراجعة الداخلية لعام 2025م، بما في ذلك التحديات التي واجهت القسم، وحرصت على التأكد من تنفيذ الأعمال وفق المتطلبات المعتمدة.

### مسائل تشغيلية هامة

عقدت اللجنة اجتماعات مع فريق المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية،

حيث تم مناقشة أبرز المستجدات، ومن أهم ما تم:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية (بما في ذلك الميزانية) ومتابعة تنفيذها

• التأكد من توفر الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة

• دعم استقلالية إدارة المراجعة الداخلية ومنحها الصلاحيات اللازمة

### ثالثاً: بيئة الرقابة الداخلية

قامت اللجنة بمراجعة سجل المخاطر ومنظومة الرقابة الداخلية في الشركة،



## التقرير السنوي 2025م

RISKS, IN LINE WITH BEST PROFESSIONAL PRACTICES AND CORPORATE GOVERNANCE REQUIREMENTS ISSUED BY THE CAPITAL MARKET AUTHORITY. THE COMMITTEE CONFIRMED THAT THE COMPANY HAS IMPLEMENTED AN INTERNAL CONTROL SYSTEM DESIGNED TO MONITOR ACTIVITIES AND PROVIDE REASONABLE ASSURANCE REGARDING THE EFFECTIVENESS AND EFFICIENCY OF CONTROLS, INCLUDING:

- FINANCIAL REPORTING
- COMPLIANCE WITH LAWS AND REGULATIONS
- OPERATIONAL EFFICIENCY

THE COMMITTEE ALSO ENSURED THAT INTERNAL AUDIT EFFORTS ARE FOCUSED ON MATERIAL RISKS AND THAT MANAGEMENT ADDRESSES AUDIT OBSERVATIONS APPROPRIATELY.

#### FOURTH: EXTERNAL AUDITOR

THE COMMITTEE OVERSAW THE COMPANY'S RELATIONSHIP WITH THE EXTERNAL AUDITOR, INCLUDING:

- ASSESSING THE QUALITY AND EFFECTIVENESS OF ITS PERFORMANCE
- REVIEWING THE AUDIT PLAN AND PROCEDURES
- VERIFYING ITS INDEPENDENCE
- RECOMMENDING ITS APPOINTMENT AND DETERMINING ITS FEES

THE COMMITTEE ALSO RECEIVED CONFIRMATION FROM KPMG REGARDING ITS INDEPENDENCE AND THE ABSENCE OF ANY RELATIONSHIPS THAT COULD IMPAIR ITS OBJECTIVITY. THE COMMITTEE REVIEWED THE EXTERNAL AUDITOR'S REPORTS, WHICH INCLUDED UNQUALIFIED OPINIONS ON THE ANNUAL AND INTERIM FINANCIAL STATEMENTS, IN ADDITION TO MANAGEMENT LETTERS.

FOR 2025, THE COMMITTEE EVALUATED EXTERNAL AUDIT PROPOSALS AND RECOMMENDED THE NOMINATION OF TWO CANDIDATES TO BE PRESENTED TO THE GENERAL ASSEMBLY FOR APPROVAL.

#### AUDIT COMMITTEE AND THE ADEQUACY OF INTERNAL CONTROL, FINANCIAL CONTROL, AND RISK MANAGEMENT SYSTEMS

CONTROL SYSTEMS AND THEIR EFFECTIVENESS ARE FUNDAMENTAL ELEMENTS IN ACHIEVING THE COMPANY'S OBJECTIVES, AS THEY PLAY A PIVOTAL ROLE IN ENHANCING OPERATIONAL EFFICIENCY, STRENGTHENING GOVERNANCE, AND MANAGING RISKS. THE COMPANY'S MANAGEMENT IS RESPONSIBLE FOR DESIGNING AND IMPLEMENTING A COMPREHENSIVE AND EFFECTIVE INTERNAL CONTROL SYSTEM, BASED ON ITS ASSESSMENT OF THE NATURE AND MAGNITUDE OF FINANCIAL AND NON-FINANCIAL RISKS ASSOCIATED WITH THE COMPANY'S ACTIVITIES, WHILE MAINTAINING AN APPROPRIATE BALANCE BETWEEN COST AND BENEFIT.

BASED ON THE INFORMATION AND REPORTS PRESENTED TO THE COMMITTEE DURING THE YEAR, INCLUDING THE WORK PERFORMED BY THE INTERNAL AUDIT FUNCTION, THE COMMITTEE IS OF THE VIEW THAT THE COMPANY HAS MADE NOTABLE PROGRESS IN DEVELOPING AND STRENGTHENING ITS INTERNAL CONTROL SYSTEM. WHILE CERTAIN AREAS REMAIN UNDER IMPROVEMENT, NOTHING HAS COME TO THE COMMITTEE'S ATTENTION TO INDICATE THE EXISTENCE OF MATERIAL CONTROL DEFICIENCIES THAT WOULD AFFECT THE OVERALL EFFECTIVENESS OF THE SYSTEM.

للتحقق من كفايتها في الحد من المخاطر العالية، بما يتوافق مع أفضل الممارسات المهنية ومتطلبات الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية. وأكدت اللجنة أن الشركة تطبق نظام رقابة داخلية يهدف إلى مراقبة الأنشطة وتوفير تأكيد معقول حول فعالية وكفاءة الضوابط، بما يشمل:

- إعداد التقارير المالية
- الالتزام بالأنظمة واللوائح
- الكفاءة التشغيلية

كما تابعت اللجنة تركيز أعمال المراجعة الداخلية على المخاطر الجوهرية، والتأكد من معالجة الإدارة للملاحظات الواردة.

#### رابعاً: المراجع الخارجي

أشرفت اللجنة على علاقة الشركة مع المراجع الخارجي، بما يشمل:

- تقييم جودة أدائه وفعالته
- مراجعة خطة المراجعة وإجراءاتها
- التحقق من استقلالته
- التوصية بتعيينه وتحديد أتعابه

كما تلقت اللجنة تأكيداً من KPMG بشأن استقلاليتها وعدم وجود أي علاقات قد تؤثر على حيادها.

وقامت اللجنة بمراجعة تقارير المراجع الخارجي التي تضمنت آراء غير معدلة على القوائم المالية السنوية والمرحلية بالإضافة إلى خطابات الإدارة. ولعام 2025م قامت اللجنة بتقييم عروض المراجعة الخارجية وأوصت بترشيح اسمين لعرضهما على الجمعية العامة لاعتمادهما.

#### لجنة المراجعة ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية

تعد الأنظمة الرقابية وفعاليتها من العناصر الجوهرية التي تسهم في تحقيق أهداف الشركة حيث تؤدي دوراً محورياً في دعم كفاءة العمليات وتعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر وتحمل إدارة الشركة مسؤولية تصميم وتطبيق نظام رقابة داخلية شامل وفعال، يستند إلى تقييمها لطبيعة وحجم المخاطر المالية وغير المالية المرتبطة بأنشطة الشركة مع مراعاة التوازن بين التكلفة والمنفعة.

استناداً إلى المعلومات والتقارير المقدمة إلى اللجنة خلال العام، بما في ذلك أعمال إدارة المراجعة الداخلية، ترى اللجنة أن الشركة قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في تطوير وتعزيز نظام الرقابة الداخلية. ورغم وجود بعض الجوانب التي لا تزال قيد التحسين، إلا أنه لم يلفت انتباه اللجنة وجود أوجه قصور رقابية جوهرية تؤثر على فعالية النظام بشكل عام.

رئيس لجنة المراجعة / أ. صالح عبدالله يحيى

CHAIRMAN OF THE AUDIT COMMITTEE / MR. SALEH ABDULLAH AL-YAHYA


